المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٥، مايكل فريمانتل ضد جامايكا*

(اعتمدت الآراء في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)

المقدم من: مايكل فريمانتل

(ويمثله السيد سول لهرفرويند من مؤسسة سيمونز وموريهيد وبيرتون للمحاماة بلندن)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ (تاريخ البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي آندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوار لال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد لويس هنكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمير، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا - كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومان فييروشيسفسكي، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا. وأرفق بهذه الوثيقة رأي فردي أعرب عنه عضو اللجنة السيد إيكارت كلاين.

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٥ الذي قدمه إلى اللجنة السيد مايكل فريمانتل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو مايكل فريمانتل، وكان ينتظر، حين تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادة ٧، وللفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ، سول لهرفرويند من مكتب سيمونز وموريهيد وبيرتون للمحاماة بلندن. وقد خفف حكم الإعدام على صاحب البلاغ إلى السجن مدى الحياة في تاريخ غير محدد في عام ١٩٩٥. وكان السيد فريمانتل قد قدم بلاغا سابقا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت عدم قبوله في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة للحصول على إذن بتقديم استئناف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قبض على صاحب البلاغ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ واحتجز على ذمة المحاكمة، وبعد أربعة أيام اتهم بقتل سيدة تدعى فيرجينيا رامداس عمدا. وحوكم صاحب البلاغ أولا في عام ١٩٨٦، مع شريك له في التهمة هو أ. م؛ ولم يستطع المحلفون التوصل إلى قرار إجماعي فيما يتعلق بصاحب البلاغ، وصدر أمر بإعادة محاكمته. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، قررت محكمة كلاريندون الدورية أن صاحب البلاغ مذنب لارتكابه التهمة الموجهة إليه وأصدرت عليه حكما بالإعدام؛ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ قدم استئنافا للحكم إلى محكمة الاستئناف التي رفضت الاستئناف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ورفضت اللجنة القضائية لمجلس الملكة التماسا مقدما من صاحب البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وصنفت التهمة التي أدين بها صاحب البلاغ على أنها جريمة عقوبتها الإعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢.

٢-٢ وادعت النيابة العامة أن صاحب البلاغ أطلق النار حوالي الساعة ١١/٠٠ مساء يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ على حشد من الناس كان يشاهد فيلما سينمائيا في ايموندس بأبرشية كلاريندون فأصاب عدة أشخاص

من بينهم ف. رامداس التي توفت في اليوم التالي متأثرة بالجراح التي أصابتها من طلقة رصاص. واعتمدت النيابة العامة بصفة رئيسية على شهادتين أدلى بهما شاهدان هما أ. ك. وو. س.، كانا في السينما وقت وقوع الحادث، بالإضافة إلى شهادة أدلى بها س. س. الذي أطلق الرصاص على مسكنه بعد نحو ١٥ دقيقة من حادث السينما.

٢-٣ وتعرف أ. ك. على صاحب البلاغ في المحاكمة الأولى، بوصفه الرجل الذي أطلق الرصاص على الحشد. كما تعرف على أ. م. وشخصا يدعى س. ف. كشريكين لصاحب البلاغ في الجرم. إلا أنه شهد عند إعادة المحاكمة بأنه تعرف على السيد فريمانتل على أنه الشخص الذي أطلق الرصاص، بسبب ضغوط مارسها عليه مجتمع ريمونـدس المحلي (الذي يتألف أساسا من مشجعي نادي ب. ن. ب). نظرا لأن صاحب البلاغ كان مشجعا معروفا لنادي ج. ل. ب. وكانت شهادته عند إعادة المحاكمة هو أنه في المساء المعني رأى بعض الرجال بمن فيهم "رجل يشبه فريمانتل" وشخصان آخران هما أ. م. وس. ف. يتوجهون إلى السينما، وكان الرجل الذي "يشبه فريمانتل" يحمل شيئا ما أشبه ببندقية طويلة في يده، واقترب هذا الرجل من فتحة في الحائط، وسمع صوت انفجار، وتسلق الرجل شجرة وقفز عبر الحائط إلى المروج. وكان من الواضح أن أ. ك. يعرف صاحب البلاغ منذ ١٨ عاما. ويكشف سجل المحاكمة أن أ. ك. كان هو ذاته، لدى إدلائه بشهادته عند إعادة المحاكمة، محتجزا على ذمة المحاكمة بتهمتي حيازة أسلحة نارية بدون ترخيص قانوني وإطلاق الرصاص عمدا. وسلم أ. ك. بأنه رأى صاحب البلاغ عندما كان محتجزا وناقش القضية معه، وأقر بأن هناك خلافات سياسية بينه وبين صاحب البلاغ.

٢-٤ وشهد و. س. بأنه يعرف صاحب البلاغ منذ ١٥ عاما، وبأنه رآه وهو يقفز عبر الحائط بعد سماع دوي انفجار، وهو يطلق الرصاص مرتين ثم يعود أدراجه متسلقا الحائط. وقد رأى و. س. صاحب البلاغ لحوالي دقيقة وتعرف عليه في ضوء القمر الساطع. وشهد س. س. بأنه في الساعة ١١/٥٠ من الليلة المعنية كان في مسكنه الكائن على مسافة نصف ميل من السينما عندما سمع قرقعة أحجار يقذف بها مسكنه. وعندما تطلع من النافذة، تعرف على أ. م. الذي كان يعرفه. ثم رأى صاحب البلاغ الذي يعرفه منذ مدة تتراوح بين ٨ و١٠ سنوات يسدد بندقيته صوب أحد نوافذ المسكن ويطلق النار. ووفقا لما أدلى به س. س. فإنه رأى صاحب البلاغ لنحو دقيقتين. وشهد و. س. وس. س. بأنه ليست لديهما اهتمامات سياسية.

٢-٥ وشهد العريف ديفيز مخبر الشرطة الذي قام بالقبض على صاحب البلاغ بأنه خرج للبحث عن صاحب البلاغ والمدعو أ. م. في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥. ولم يستطع العثور عليهما، وكان يحمل أمرين صادرين بالقبض عليهما. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تعرف على صاحب البلاغ في مخفر شرطة ماي بن حيث قبض عليه. وبعد تنبيه صاحب البلاغ، رد بأنه يريد رؤية محاميه. وشهد شرطي آخر بأنه قام باحتجاز صاحب البلاغ على ذمة المحاكمة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

٢-٦ وأدلى صاحب البلاغ بأقوال غير مشفوعة بقسم من قفص الاتهام ذاكرا أنه وقت وقوع الحادث كان في مينرال هايتس يشاهد التلفزيون مع أ. م. وبضع أناس آخرين. وأنه لم يغادر المكان وأنه ذهب إلى النوم في الفترة بين الساعة ١٢/٣٠ ليلا والساعة ١/٠٠ صباحا. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، أبلغه ضابط شرطة أنه مشتبه فيه في قضية قتل عمد، واحتجز في مخفر شرطة ماي بن. وفي اليوم التالي، رأى مخبر الشرطة العريف ديفيز وسأله عن سبب احتجازه. لكن ديفيز تجاهله، واتهم أ. م. بتدمير ممتلكات. وادعى صاحب البلاغ أنه لم يقبض عليه رسميا ويتهم بارتكاب جريمة القتل إلا بعد ظهر يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، ويدعي أنه أحضر أمام قاضي تحقيق في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وقد أدلى أ. م. الذي كان محتجزا أيضا على ذمة محاكمة وقت إعادة محاكمة صاحب البلاغ بشهادة مشفوعة بقسم لصالح الدفاع، عززت ادعاء صاحب البلاغ بوجود وقت ارتكاب الفعل المسند إليه بعيدا عن مكان وقوعه. ولدى استجواب الادعاء له، أقر بأنه تحدث مع صاحب البلاغ في السجن لكنه أنكر أنه ناقش القضية معه، مع أنه قبض عليهما ووجه إليهما الاتهام بخصوص إطلاق النار في ريموندس. وأكد أنه رأى وهو محتجز، شاهد الادعاء أ. ك ، وأضاف أن شخصا يدعى لوريل موراي وهو ابن عم لصاحب البلاغ، تعرض للضرب على أيدي سكان ريموندس قبل عملية إطلاق النار.

٢-٧ وحذر قاضي الموضوع في استعراضه الختامي الشامل المحلفين من التأثر بخياراتهم السياسية، واقترح فيما يتعلق بتعيين هوية صاحب البلاغ ألا يعتمدوا على شهادة أ. ك. كما أوضح أن شهود الادعاء الباقين أعلنوا أنهم غير مشاركين في الشؤون السياسة ولا مهتمين بها (الأمر الذي ينطوي ضمنا على أن مصداقية شهادة كل منهم هي أكبر بكثير).

٢-٨ ودلل محامي صاحب البلاغ عند الاستئناف على أن: (أ) قرار المحلفين غير معقول ولا يمكن تأييده بالأدلة، و(ب) أن الاستعراض الشامل بشأن تحديد هوية الفاعل غير كاف، وإنه لم يشدد على الأخطار الملازمة للأخطاء، وإمكانية الوقوع في الأخطاء. وإنه فيما يتعلق بالسبب الوارد في الفرع (ب) خلصت محكمة الاستئناف إلى أنه "على الرغم من عدم توجيه تحذير رسمي فإنه لم تحدث إساءة تطبيق لأحكام العدالة". وأنه لو كان المحلفون قد وجهوا توجيها سليما بمعنى توجيه التحذير اللازم لهم، فإنهم كانوا سيخلصون إلى النتيجة ذاتها. وإن المسألة الرئيسية التي يتعين التدليل عليها أمام اللجنة القضائية هي مسألة تحديد هوية الفاعل.

٢-٩ ويتذرع المحامي فيما يتعلق بالادعاءات المثارة بمقتضى المادة ١٤ بأقوال أخذها من أ. ك.، ضابط من فرع التحقيقات الجنائية زار صاحب البلاغ في السجن في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨. ويذكر أ. ك. في إقراره المشفوع بقسم أنه كان وصاحب البلاغ أصدقاء، لكن نشأت بينهما خلافات سياسية. ويذكر أيضا: "أنني لم أر من أطلق الرصاصات. وأنه في وقت أبكر من ذلك اليوم قام مواطنون بضرب لوريل موراي [...]. وهو ابن عم مايكل فريمانتل. وقد أبلغهم أنني الشخص الذي ضربه. وتعلم الشرطة أن لا شأن لي بهذا الأمر [...] وفي ١

أيـــلول/سبتمبر ١٩٨٥، أخذت [...]إلى مخبر الشرطة العريف ديفيز [...]. و[أبلغني] أنه يعلم أنني لم أضرب لوريل موراي [...]. وقال أ. ك.حيث إنهم يروون أكاذيب عني، سأدلي بأقوال تفيد أن فريمانتل هو الذي أطلق الرصاصـــات ... وقال إن بوسع و. س. الإدلاء بأقوال تؤيدني. وقد قبض علي ... بسبب الإصابات التي لحقت بـــلوريل موراي. وذهبت إلى المحكمة حيث رأيت فريمانتل. وأبلغني أنه بصدد إبلاغ لوريل موراي بأن، يدخلني الســـجن. وقد نظر في الدعوى الخاصة بي ورفضت [...]. وذهبت إلى مكتب ديفيز حيث قام بكتابة بيان .... قرأته ووقعت عليه كبيان حقيقي وسليم. [...]. وقد قلت في هذا البيان إنني رأيت فريمانتل يطلق الرصاصات. وأدليت بهذه الشهادة في المحاكمة الأولى لفريمانتل. [...]. وفي عام ١٩٨٦، قبض علي مخبر الشرطة العريف ديفيز واتهمني بإطلاق الرصاص عن عمد. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أبلغت [فريمانتل] أنني أدليت بشهادة زور في المحاكمـــة الأولى، وأنني سأروي الحقيقة في المحاكمة الثانية. وأبلغني ديفيز أنه إذا غيرت شهادتي فإنه سيؤثر على الشهود للإدلاء بشهادات تدينني. ونتيجة لهذه التهديدات، أدليت بشهادة عند إعادة محاكمة فريمانتل غيرت فيها الكـــثير مـــن أقوالي لمساعدته [...]. وإن الشهادتين اللتين أدليت بهما في كلا المحاكمتين كاذبتان. وأدليت بهما بسبب الخوف والتهديدات الموجهة إلي من العريف ديفيز من مخبر الشرطة".

٢-١٠ وفـــي اليـــوم ذاتـــه أخذت أقوال من صاحب البلاغ. ويذكر فيها أنه معروف في مجتمعـــه المحلي بأنه مشجع لنادي ج. ل. ب.، وأن هناك نزاعا مستمرا بين مشجعي نادي ج. ل. ب. ومشجعي نادي ب. ن ب. كمـــا يدعـــي أنه بريء وأنه لم يعد إلى مسكنه ليلة ٢٩-٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ وإنما ظل في مينرال هايتس. وأشـــار المحامي إلى أن قدرا كبيرا من تعليقات صاحب البلاغ يتطابق مع التعليقات التي أدلى بها أ. ك. في إقراره المشفوع بقسم.

٢-١١ وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قدم مدير النيابات العامة إلى الحاكم العام جميع المواد التي تم الحصول عليها مـــن تحقيقـــات الشرطة في ادعاءات أ. ك.. ووفقا لما ذكره المحامي، لم يتخذ الحاكم العام أي إجراء فيما يتعلق برسالة مدير النيابات العامة. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ اتصل مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان في جامايكا بمحامي جامايكي بالنيابة عن صاحب البلاغ، ونصح هذا المحامي بتقديم التماس إلى الحاكم العام لإحالة المسألة من جديد إلى محكمة استئناف جامايكا، وأعلن أيضا أنه لن تقدم مساعدة قانونية لكنه على استعداد لتولي القضية.

٢-١٢ ويدفـــع المحامي فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بأن تقديم طلب إعادة نظر دستورية غير متاح لصاحب البلاغ عمليا بسبب افتقاره إلى المال، ولعدم إتاحة مساعدة قانونية له تحقيقا لهذا الغرض. ويشير المحامي إلى صعوبة العثور على محامي في جامايكا لتمثيل مقدمي طلبات إعادة النظر الدستورية. ويقال إن عدم استعداد الدولة الطرف لتقديم مساعدة قانونية بشأن هذه الطلبات يحل السيد فريمانتل من الالتزام بالتماس سبل انتصاف دستورية.

الشكوى:

٣-١ يدفع المحامي بأن صاحب البلاغ لم يحاكم محاكمة منصفة في إطار فحوى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن شرطي التحقيق الذي أثر على أ. ك. لتوريط صاحب البلاغ زورا في الجرم قد أثر بالمثل على شاهدي الادعاء الرئيسيين الآخرين وهما و. س. س.. ويحيل المحامي إلى التعليق العام رقم ١٣ للجنة الذي رأت فيه اللجنة أن من واجب جميع السلطات العامة أن تمتنع عن الحكم بصورة مسبقة على نتيجة المحاكمة[١]. وهو يدفع بأن العريف ديفيز مخبر الشرطة قد حكم بصورة مسبقة على نتيجة محاكمة صاحب البلاغ على نحو ينتهك الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣-٢ ويتذرع المحامي بإقرار آخر مشفوع بقسم وقعه صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ يذكر فيه أنه قبض عليه وأخذ إلى سجن ماي بن في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وأنه ظل محتجزا لمدة أربعة أيام قبل توجيه الاتهام إليه بالقتل العمد. وأنه لم يستطع خلال ذلك الوقت الاتصال بمحامٍ. ويؤكد المحامي أنه لا يوجد مبرر للتأخر مدة أربعة أيام بين احتجاز صاحب البلاغ وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه. ويدفع المحامي مشيرا إلى التعليق العام للجنة رقم ٨[٢] وسوابق أحكام اللجنة[٣] بأن حبس صاحب البلاغ احتياطيا مناقض لمقتضيات الفقرات ٢ و ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٧ و١٠ إلى أنه اندفع وسجناء آخرون خارجين من زنزاناتهم في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ لعدم السماح لهم بممارسة التدريبات البدنية والعدو. وانتشرت الاضطرابات في أنحاء أخرى من السجن. وطلب من السجناء العودة إلى زنزاناتهم والامتثال للنظام لكن السجانين قاموا في وقت لاحق باقتياد صاحب البلاغ من زنزانته ونزعوا ملابسه عنه وفتشوه، وبدأوا في ضربه بقطعة من المعدن. وقد عانى من إصابات في رأسه وركبته ومعدته وعينيه بسبب ضربه لنحو خمس دقائق. ثم ترك في زنزانته دون أن يعنى به أحد ودون أن يتلقى أي عناية طبية ولم يؤخذ إلى المستشفى للعلاج إلا في منتصف الليل، وأجريت له عدة غرز في الرأس، ثم أخرج من المستشفى. وحتى بعد انقضاء هذا الحدث، والتحقيق في الأفعال التي أتاها بعض السجانين، يدعي صاحب البلاغ أنه ظل يتعرض بشكل مستمر للإرهاب والشتائم من جانبهم. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وجه مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان في جامايكا رسالة إلى المحامي اللندني أشار فيها إلى أن صاحب البلاغ قد "أوسع ضربا نتيجة للاضطرابات التي حدثت في السجن في نهاية الشهر الماضي"، وقدم المجلس شكوى إلى السلطات الجامايكية بالنيابة عن صاحب البلاغ.

٣-٤ ويدفع بأن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠، وعدم كفاية العلاج الطبي الذي تلقاه لاحقا، فضلا عن استمرار خوفه من انتقام السجانين منه يعتبر بمثابة انتهاك للمادتين ٧ و١٠ من

العهـــد. وعلاوة على ذلك، يقال إن ما ذكر آنفا يمثل انتهاكا للمواد ٢١، و٣٠، و٣٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٥ ويدعـــي المحامي حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٠ بسبب احتجاز صاحب البلاغ المطول في قسم المحكوم عـــليهم بالإعدام في ظروف قاسية مشيرا إلى أن صاحب البلاغ احتجز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لمدة تزيد بكـــثير على ثمانية أعوام. ويدفع، مشيرا إلى حكم اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام في جامايكا، أن العذاب الناجم عن ذلك الانتظار الطويل الأمد للإعدام يعتبر بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهنية. ويتذرع المحامي فيما يتعلق بظروف الحبس في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، بتقريري منظمتين غير حكوميتين في هذا الصدد. إذ كان صاحب البلاغ نفسه محبوسا في زنزانة بالغة الصغر لمدة اثنتين وعشرين ساعة يوميا ويقضي معظـــم ساعات يقظته معزولا عن غيره من الناس بدون تزويده بأي شيء يشغل به وقته الذي يقضي معظمه في ظلام جبري. ويرى المحامي أن هذه العوامل كافية في حد ذاتها لتبرير استنتاج حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٠.

٣-٦ ويؤكد المحامي أن صاحب البلاغ بذل جهودا معقولة التماسا لسبيل انتصاف محلي من المعاملة التي تعرض لها في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. وحتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لم يكن مكتب مدير النيابات العامة قد أكـــد أن التهم الموجهة للسجانين المسؤولين عن ضرب ووفاة ثلاثة سجناء في أيار/مايو ١٩٩٠، كانت معلقة. ويرى المحامي أن إجراءات معالجة الشكاوى المحلية غير كافية كلية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في مسألة جواز أو عدم جواز قبول البلاغ خلال دورتها الثانية والستين.

٤-٢ وتحققت اللجنة حسبما تقتضي ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وكـــان هذا البلاغ قد أحيل إلى الدولة الطرف في آذار/مارس ١٩٩٥، مشفوعا بطلب تقديم معلومات وتعليقات فيما يتعلق بجواز قبول أو عدم قبول ادعاءات صاحب البلاغ. ولم ترد معلومات من الدولة الطرف على الرغم من توجيه رسالة تذكير إليها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف معهـــا. وفي هذه الظروف، أعطي لادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من وزن وبالقدر الذي أمكن به إثباتها إثباتا كافيا لأغراض جواز القبول.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بمقتضى المادة ١٤ من العهد، لاحظت اللجنة أنها تتعلق بتقييم قاضي الموضوع والمحلفين للوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية. وأشارت اللجنة إلى أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع بوجه

عـــام على عاتق محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد وليس على عاتق اللجنة، إلا إذا أمكن التحقق من أن تقيـــيم الأدلـــة وتوجيهات القاضي للمحلفين يعتبران تعسفيين بشكل واضح أو يعتبران لسبب آخر بمثابة إنكار للعدالة. ولاحظت اللجنة أن بيانات صاحب البلاغ فيما يتعلق بادعائه لم تتبين أن المحاكمة اتسمت بشكل واضح بالتعســـف أو تعتبر بمثابة إنكار للعدالة. وبناء على ذلك لم يستطع صاحب البلاغ إثبات ادعاءه لأغراض جواز القبول، ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية الادعاءات الباقية فيما يتعلق بظروف حبسه احتياطيا (الفقـــرات من ٢ إلى ٤ من المادة ٩)، وبالضرب والارهاب اللذين يدعي أنه تعرض لهما في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وبظروف حبسه في قسم المحكوم عليهم بالإعدام. ونظرا لعدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات عن وجـــود سبل انتصاف فعالة قد تكون لا تزال متاحة لصاحب البلاغ فيما يتعلق بهذه الادعاءات، رأت اللجنة أن هذه الادعاءات تسوغ النظر فيها من حيث جوانبها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٥-١ تذكـــر الدولـــة الطرف في رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالمـــادتين ٧ و١٠ هو ادعاء ذو شقين، الأول هو الزعم بأن السجانين ضربوا صاحب البلاغ ضربا مبرحا أثناء الاضـــطرابات التي وقعت في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠، ثم إنه حرم من تلقي عناية طبية لعدة ساعات. وقد أبلغت الدولـــة الطرف اللجنة في هذا الخصوص: "أن محكمة تحقيق تابعة لقاضي الوفيات عقدت للنظر في وفاة السجناء الثلاثة الذين قتلوا خلال اضطرابات ١٩٩٠، وأن صاحب البلاغ أدلى بشهادة أمام هذه المحكمة. وسيتم الحصول على نتائج ذلك وارسالها إلى اللجنة".

٥-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الثاني بانتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد بسبب حبس صاحب البلاغ لمدة طويلة من الزمن في قسم المحكوم عليهم بالاعدام، تنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للعهد وتحيل إلى قرار اللجنة في قضية بـــرات ومورغـــان[٤]. وترى لهذا السبب أن قضاء مدة معينة في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل انتهاكا للعهد. وإن تخفيف حكم الاعدام على صاحب البلاغ قد حدث وفقا لمتطلبات القانون المحلي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الدولة الطرف للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩، بسبب احتجاز صاحب البلاغ مدة أربعة أيام قبل إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، فإن الدولة الطرف تنكر هذا، وتدعي وفقا للتحقيقات التي أجرتها أن صـــاحب البلاغ أبلغ بطبيعة التهم الموجهة إليه عند القبض عليه. وإذا كان الاتهام الرسمي له بالقتل العمد قد وجه في مرحلة لاحقة فإن هذا لم يضر بتطبيق القانون ولم يشكل انتهاكا لحقوق صاحب البلاغ.

٥-٤ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة في رسالة أخرى مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أنه فيما يتعلق بالزعم بضرب السجانين لصاحب البلاغ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠فإنه عندما أجرى ممثل الوزارة مقابلة مع صاحب البلاغ، لم يستطع الأخير أن يذكر أسماء السجانين الذين تورطوا في حادث الضرب. وقال إنه لا يستطيع سوى تذكر أن أحد السجانين كان يدعى "بيج سيكس". ولدى التحقيق تم التحقق من أن "بيج سيكس" هذا لم يعد يعمل في السجن. وعلاوة على ذلك، فإن نائب مدير السجن آنذاك (منذ تسعة أعوام) تقاعد منذ ذلك الوقت. ونظرا لعدم تقديم أسماء، لم تستطع الوزارة اجراء تحقيق هادف في هذا الصدد.

٥-٥ وتؤكد الدولة الطرف في الرسالة ذاتها أن صاحب البلاغ أقر خلال مقابلته مع ممثل الوزارة أنه كان المخطط الرئيسي لاضطرابات ١٩٩٠، وبأنه لدى التفكير في الأمر مليا، لو لم يستعمل السجانون القوة لإخضاع السجناء لكانت النتيجة أسوأ بكثير.

٥-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ لم يحرم من العلاج الطبي في عام ١٩٩٠، كما ادعى في التماسه. فقد تفقده المشرف الطبي في السجن في عدة مناسبات مختلفة، وتلقى عناية طبية من المستشفى الاسباني بالمدينة ومن مستوصف رعاية الصحة. ومن ثم ترفض الدولة الطرف القول بحدوث أي انتهاك للمادتين ٧ و١٠ فيما يتعلق بالعلاج الطبي.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك العهد بسبب ظروف سجن صاحب البلاغ في قسم المحكوم عليهم بالاعدام، بما في ذلك ادعاء محاميه بأن صاحب البلاغ كان يقضي ٢٢ ساعة يوميا في ظلام جبري، الخ (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه)، فإن الدولة الطرف تحيل إلى رأي اللجنة السابق[٥] منكرة حدوث أي انتهاك للعهد.

٦-١ ويذكر المحامي في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن الدولة الطرف نفت على الاطلاق ادعاء صاحب البلاغ إساءة معاملته في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠، وحرمانه فيما بعد من تلقي علاج مناسب، واستمرار خوفه من انتقام السجانين منه. ويؤكد المحامي أن الدولة الطرف لم تستطع تقديم أي دليل يدحض ادعاءات صاحب البلاغ حسبما وردت في شكواه المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، ومن ثم فإنه يؤكد حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠ من العهد نظرا لحبس صاحب البلاغ في قسم المحكوم عليهم بالاعدام لأكثر من ثمان سنوات، يؤكد المحامي أن الدولة الطرف لم تدرك الرأي السابق للجنة إدراكا كاملا عندما ذكرت أن قضاء فترة معينة في قسم المحكوم عليهم بالاعدام لا يشكل انتهاكا للعهد. ويدفع بأن قضاء مدة سجن في قسم المحكوم عليهم بالاعدام تتجاوز ثمان سنوات يمكن أن يعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، إذا استطاع صاحب البلاغ أن يثبت وجود ظروف اكراهية أخرى، وأحال في هذا الصدد الى الفقرة ٨-١

من البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨. ويذكر المحامي اللجنة مع كامل الاحترام بأن صاحب البلاغ حبس أثناء سجنه في قسم المحكوم عليهم بالاعدام في زنزانة صغيرة جدا لمدة ٢٢ ساعة يوميا حيث كان يقضي معظم ساعات يقظته معزولا عن سائر الناس بدون تزويده بأي شيء كان يمكن أن يشغل به وقته. وان صاحب البلاغ قضى معظم وقته في ظـــلام جبري قضى معانا في إذلاله وإهانة كرامته كإنسان. ويؤكد المحامي أن الدولة الطرف لم تنكر استمرار وجـــود هـــذه العوامـــل أثناء سجن صاحب البلاغ في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وإنما زعمت فحسب أن الاجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٦-٣ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على حدوث انتهاك للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٩، بسبب عدم إبلاغ صاحب البلاغ سريعا بالتهم الموجهة إليه، يعيد المحامي تأكيد أن صاحب البلاغ لم يكن يعلم التهم الموجهة إليه وقت القبض عليه. ويدعي المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل محددة فيما يتعلق بطبيعة التحقيقات التي أجرتها ولم تكشف سواء إلى اللجنة أو إلى صاحب البلاغ نتائج تلك التحقيقات. ويؤكد المحامي أن صاحب البلاغ حبس لمدة أربعة أيام حبسا انفراديا حرم فيه من الاتصال بأي شخص، وذلك قبل إبلاغه بأنه متهم بجريمة قتل. ويؤكد أن الدولة الطرف لا تنكر الادعاءات ولكنها تقول فحسب أن ذلك لم يلحق ضررا بصاحب البلاغ لأنـــه كان يعلم طبيعة التهم الموجهة إليه وقت القبض عليه. ويؤكد المحامي أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة دامغة في المحاكمة أو في وقت لاحق لتفسير أسباب التأخير مدة أربعة أيام بين يوم القبض على صاحب البلاغ ويوم بدء استجواب المحقق له. ويعيد المحامي تأكيد أن هذا التأخير يشكل انتهاكا للعهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ من إساءة معاملته أثناء احتجازه في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ادعاءات محددة جدا بشأن الأحداث التي تعرض فيها للضرب (الفقرة ٣-٣ أعلاه). وتلاحظ اللجنة معلومات الدولة الطرف بشأن إجرائها تحريات للتحقيق في اضطرابات عام ١٩٩٠ التي تـــوفى خلالهـــا ثلاثة سجناء، وبشأن إدلاء صاحب البلاغ بشهادة في تلك التحقيقات. وتلاحظ أيضا المعلومات المقدمـــة في الرسالة اللاحقة التي ادعت فيها الدولة الطرف أنه أثناء المقابلة التي أجراها ممثل الوزارة مع صاحب البلاغ، لم يستطع صاحب البلاغ أن يقدم معلومات كافية عن أسماء الأشخاص الذين ضربوه، كما أن الأسماء التي قدمها كانت لأشخاص إما لم يعودوا يعملون في السجن، وإما تقاعدوا. ومن ثم، رأت الدولة الطرف أنه لا يمكن إجـــراء تحقيـــق هادف في هذا الصدد. وترى اللجنة أن كون مرتكبي الاعتداءات بالضرب لم يعودوا يعملون في السجن لا يحل الدولة الطرف، بأي حال من الأحوال، من التزاماتها بأن تضمن لصاحب البلاغ التمتع بالحقوق

المتضمنة في العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تجر تحقيقا في عام ١٩٩٠، بعد أن قدم مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان في جامايكا شكوى إلى السلطات بالنيابة عن صاحب البلاغ. ونظرا لعدم قيام الدولة الطرف بأي دحض لهذه الادعاءات، فإنها ينبغي أن تعطى ما تستحقه من وزن. وفي هذه الظروف، فإن حق صاحب البلاغ في عـــدم التعرض لمعاملة مهينة، وحقه في أن يعامل بشكل إنساني وعلى أساس احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني لم يحترما مما يشكل انتهاكا للمادة ٧، و الفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-٣ وفـــيما يتعلق بظروف السجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم ادعاءات محددة بشأن ظروف سجنه المؤسفة. وهو يدعي أنه يحبس في زنزانة تبلغ مســـاحتها مترين مربعين لمدة اثنتين وعشرين ساعة يوميا وإنه يظل معظم اليوم معزولا عن سائر الناس. ويقضي معظم ساعات يقظته في ظلام جبري دون أن يجد شيئا ذا بال يشغل وقته. ولا يسمح له بالعمل أو بتلقي تعليم. و لم تدحـــض الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة. وترى اللجنة في هذه الظروف أن حبس صاحب البلاغ في ظروف من هذا القبيل يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٤ وادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد بسبب حدوث تأخير مدته ٤ أيام بـــين وقت القبض عليه والوقت الذي أحضر فيه أمام سلطة قضائية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة بشكل محدد وإنما أوضحت فحسب بعبارات عامة أن صاحب البلاغ كان يعلم بأسباب القبض عليه. وتعيد اللجنة تأكيد موقفها وهو أن التأخير الحاصل بين وقت القبض على متهم ووقت إحضاره للمثول أمام سلطة قضـــائية ينبغي ألا يتجاوز بضعة أيام. ونظرا لعدم تقديم الدولة الطرف مبررا للتأخير مدة أربعة أيام قبل احضار صاحب البلاغ أمام سلطة قضائية، ترى اللجنة أن هذا التأخير يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ وادعـــى صـــاحب البلاغ أيضا حدوث انتهاك للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٩، لأنه لم يبلغ سريعا بالتهم الموجهة إليه عند القبض عليه. وتمنح الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لأي شخص يتم توقيفه الحق في معرفة أسباب هذا التوقيف وابلاغه سريعا بالتهم الموجهة إليه. ويدعي المحامي بأن صاحب البلاغ لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعـــد أربعة أيام من القبض عليه. وتلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف بعبارة عامة أن صاحب البلاغ كان يعلم أســـباب القـــبض عليه حتى لو كان توجيه التهمة بالقتل رسميا إليه لم يحدث إلا بعد أربعة أيام من القبض عليه. وتلاحـــظ اللجـــنة أيضـــا المعلومات التي قدمها المحامي نقلا عن إقرار مشفوع بقسم وقعه صاحب البلاغ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٨، ويذكر فيه أنه قبض عليه واتهم بالقتل في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجـــنة عدم استرعاء انتباه المحاكم في جامايكا إلى هذه المسألة. وتخلص اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها إلى أن صاحب البلاغ كان يعلم بأسباب القبض عليه، ومن ثم لم يحدث انتهاك للعهد في هذا الخصوص. و لم تجد اللجنة أية وقائع تثبت حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩- وإن على الدولة الطرف التزاما بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد بتوفير سبيل انتصاف مناسب وفعال للسيد فريمانتل. كما أن على الدولة الطرف التزاما بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة لتلك الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وقد اعترفت جامايكا، لكونها أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما اذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث. وقدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح تنصل جامايكا من البروتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري يستمر خضوع جامايكا لانطباق أحكام هذا البروتوكول. وقد تعهدت الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها احترام الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضا نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر الآراء في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ١٣ [٢١] (المادة ١٤)، الفقرة ٧.

(٢) التعليق العام رقم ٨ [١٦] (المادة ٩)؛ وCCPR/C/21/Rev.1، الصفحة ٧؛ وانظر الفقرتين ٢ و٣ اللتين أشارت فيهما اللجنة إلى أن التأخير المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ ينبغي ألا يتجاوز بضعة أيام.

(٣) البلاغات رقم ١٩٨٧/٢٥٧ (كيلي ضد جامايكا)، ورقم ١٩٨٨/٢٧٧ (خيخون ضد إكوادور)، ورقم ١٩٨٨/٣٣٦ (آندرية فياستري ضد بوليفيا).

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، الفقرة ١٣-٦ التي قيل فيها "... من حيث المبدأ، لا تشكل الاجراءات القضائية المطولة في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة حتى وإن كانت مصدر اجهاد ذهني بالنسبة للسجناء المدانين".

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩ (ف. ديدريك ضد جامايكا).

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد إيكارت كلاين عضو اللجنة

اعـــتقد أن اللجـــنة كـــان ينـــبغي لها أن توضح بجلاء أن صاحب البلاغ يحق له، بغض النظر عن سبل الانتصـــاف الملائمة الممكنة الأخرى، الحصول على تعويض، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد. فاحتجاز أي شخص مثل صاحب البلاغ الذي قبض عليه دون أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، (انظر الفقرة ٧-٤ من هذه الآراء) هو احتجاز غير قانوني. ومن هنا، فإن حق صاحب البلاغ في التعويض ناجم عن انتهاك حقه بمقتضى المادة ٩.

(توقيع) إيكارت كلاين

"[حرر باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]